الرقم ـ م/٢٧
التاريخ ١٣٨٨/٧/٩ هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ شوال عام ١٣٧٧ هـ .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٦) وتاريخ ١٣٨٨/٧/٧ هـ .

وبناء على ما عرضه علينا نائب رئيس مجلس الوزراء .

نرسم بما هو آت :ـ

اولا ـ تصادق على نظام تملك ثروات البحر الاحمر بصيغته المرافقة لهذا المرسوم .

ثانيا ـ على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير البترول والثروة المعدنية تنفيذ مرسومنا هذا .

فيصل

(مشروع نظام بشأن تملك ثروات البحر الاحمر)

م/١ - تعود الى المملكة العربية السعودية كافة المواد الهيدروكربونية والمعدنية الكائنة في مطمئنات قاع البحر العام وذلك بالنسبة للمنطقة الممتدة من البحر الاحمر اسفل البحر العام والمجاورة للخرف القاري السعودي وبشمل الى تلك المواد والمعادن فيما يلي باسم (الثروات) .

م/٢ - تعتبر تلك (الثروات) بمثابة جزء من ثروة الاقليم السعودي وتعامل على انها ملك للدولة طبقا للمادة الاول من نظام المعدنين الصادر به المرسوم الملكي رقم ٤٠ وتاريخ ١٣٨٢/٩/١١ .

م/٣ - يكون لحكومة المملكة العربية السعودية وحدها الحق الحصري في الكشف والتنقيب عن تلك الثروات واستثمارها ولا يجوز لاية هيئة عامة او خاصة وطنية او غير وطنية ان تمارس اي مظهر من مظاهر هذا الحق الا باذن صريح من السلطات السعودية المختصة وطبقا للنظم المعمول بها في المملكة العربية السعودية .

ويجوز لحكومة المملكة العربية السعودية ان تمارس حقوقها في الكشف والتنقيب عن تلك (الثروات) واستثمارها بطريق الاشتراك مع الحكومات المجاورة التي تكون لها حقوق مماثلة تمتد اليها حقوق المملكة العربية السعودية في مناطق مشتركة .

م/٤ - لا يجوز لتملك تلك (الثروات) بوضع اليد او بالتقادم المكسب كما لا تسري احكام التقادم المسقط على ملكية الدولة لها .

م/٥ - تكون وزارة البترول والثروة المعدنية هي الجهة المختصة بالاشراف على تلك (الثروات) وتطبيق الاحكام والنظم السعودية بشانها .

م/٦ - لا يترتب على تطبيق احكام هذا النظام المساس بوصف البحر العام او اباحة الملاحة فيه وذلك في حدود ما تقضي به الاحكام المقررة في القانون الدولي العام .